في رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل
دمه وفي الصحيح ولا يطل دمه ولكن يعقل وانما حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي
الضمان عليهم بحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه
ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين
جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او
بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت قد مر ان الدية
في قتل الخطاء تستادى في ثلث سنين وفي اخر كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية
الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في ابعاضها والحكومات على حساب ذلك
فما بلغ الثلث يتادى في سنة والثلثين في سنتين وهكذا قال في المبسوط بالثاني مجملا
بان العاقلة لا يعقل حالا وتوقف فيه اخرون وهو في محله من اتلف حيوانا
لغيره اتلافا لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه مالية كما لو نقص
منه شيئا او فكي ما يقع عليه الذكوة فالارش وهو التفاوت بين كونه تاما او ناقصا
وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا
لانه بعض منافعه فيضمن التالف خاصة وهو الاظهر وفي رواية من فقأ عين
دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب
الصيد اربعون درهما للخبرين ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو
منسوب الى قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والاسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز
الاربعين واستحسنه في المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرين
درهما للاخر وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه والصدوق
فيه زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكافي حكم

بذلك

بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحائط عشرون درهما والاصح القيمة في الكل
كما في رواية السكوني للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما
عدا ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه
ضمن وان لم يملكه المتالف كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في الاتلاف ياتي
في فن المعاملات ان شاء الله تعالى قال الله تعالى كل
نفس ذائقة الموت يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا موكدا
بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص وان يهدي اليه هدية من تفاحة
او سفرجلة او اترجة او لقمة من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح
بذلك الى العائد كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء ويخفف الجلوس عنده ففي
الحديث النبوي صلى الله عليه واله العيادة فواق ناقة وهو زمان ما بين
الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغي له ان يستشفي ببركات المؤمنين
ودعواتهم واسارهم وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه والقرآن المجيد وان
لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه ثواب جزيل والحطة لخطاياه
ثم يستحب الوصية للصحيح ويتاكد للمريض بان يستشهد جماعة من المؤمنين
ويقر عندهم بعقايده الدينية ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي صلى الله
عليه واله ففيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله
ومروته ثم فسرها بنحو ما ذكر وفي اخر لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت
راسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح الوصية
حق على كل مسلم ولوجوب دفع ضرر العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة
والخمس والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جاب

King Saud University
Copyright © King Saud University